[201] جعفر (عليه السلام) فإذا فيها: امرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره فقال: له المال كله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2)، وتقدم ما يدل على أن ذا الفرض أحق ممن لا فرض له (3). 4 - باب ميراث الزوجة إذا انفردت [32824] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن علي بن مهزيار قال: كتب (محمد بن حمزة) (1) العلوي إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): مولى لك أوصى بمائة درهم إلى وكنت أسمعه يقول: كل شئ هو لي فهو لمولاي، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشئ وله امرأتان (2) إحداهما ببغداد ولا أعراف لها موضعا الساعة، والاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليه: انظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتى الرجل، وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد: وإن لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء ا. ورواه الشيخ وباسناده عن أحمد بن محمد بن محمد (3).

(2) يأتي في الاحاديث 3 و 6 و 8 من الباب 4 من هذه الابواب. (3) تقدم في الحديث 2 من الباب 2 من أبواب موجبات الارث، وفي الحديث 7 من الباب 2 من أبواب ميراث الاعمام والاخوال. الباب 4 فيه 11 حديث 1 - الكافي 7: 126 / 4. (1) في التهذيب: محمد بن أبي حمزة. (2) في المصدر زيادة: أما. (3) التهذيب 9: 296 / 1059، والاستبصار 4: 150 / 566. (*)
